يكون موضوعها الاوسط اولا وما لا يلزم فيه لا يخلو اما ان يتعين ان يكون الاتحاد
في القضية الاخرى ام لا فالاتحاد يكون الاصغر موضوعا والاوسط محمولا بشرط
انه لا يكون في القضية المذكورة اشارة الى شرط الشكل الثالث وهو ايجاب
صغراه مطلقا ايضا والاتحاد يكون الاصغر محمولا والاوسط موضوعا مع
تعيين وقوعه في هذه القضية الكلية اشارة الى القسم الاول من شرط الشكل
الرابع وهو ايضا ايجاب صغراه لكن لا مطلقا بل اذا كان صغراها كلية وكبراه
موجبة ايضا كما ستشير اليه فيستنبط منه الايجاب صغرى الرابع بلا ما يم في
العبارة بل هو دابط بالنسبة فان الكلية والاتحاد في قضية هو بخلاف
الاوليين وهذا الاتحاد الاوسط بالاصغر اما ان يكون بالفعل اي مع فعلية
الحكم بانه دخل وذلك في الشكل الاول والثالث اذ يشترط في صغراهما فعلية
الحكم ويتم بذلك شرائط الشكل الاول وهي ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
وشرائط الشكل الثالث وهي ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية احدى المقدمتين
فاضبطه او يكون اتحاد الاوسط في الصغرى بالاصغر مع حملية اي الاوسط
في الكبرى على الاكبر وذلك اشارة الى تتمة القسم الاول من شرط الشكل
الرابع فانه يشترط فيه كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين كما مر وقد اشار الى
كلية الصغرى وايجابها فيما سبق فانه اشار الى ايجاب الكبرى ايضا فظهر انه لا
يلزم منه ان تكون احدى المقدمتين في الرابع موجبة كما يوهم من ظاهر لفظه
لانه كما علمت ليس قسيما للملاقات بل هو قسم للفعل والباقية بالفعل بمعنى مع ما فهمت
من حل الكلام من غير مسامحة ولا ابهام لا في المعينة ولا في الحمل ايضا لان الحمل لا يكون
الا في الموجبة اذ لا يكون في السالبة الا سلب الحمل بل نسبتها السالبة بالحملية لا بنفسها
الموجبة كما مر في محله واشار الى بيان قسم الاخر من شرط الشكل الرابع وهو
كلية احدى المقدمتين مع اختلافهما في الكيف بالمنفصلة الاولى واحدها

مطلقا

الاوسط وهي صغرى الشكل الرابع
واما من عموم اي كلية موضوعها موضوعها صح
الاكبر اي القضية التي يكون فيه

مطلقا من غير تقييد واقترانها بالمنفصلة الثانية بان يقال لابد في هذه الاشكال
اما من كلية القضية التي يكون موضوعها الاكبر بالبيان الذي علمت وهو كبرى
الشكل الرابع مع الاختلاف في المقدمتين في الكيف فظهر صحة اسقاط القسم
الثاني من شرط الشكل الرابع من هذه العبارة فان مجموع المنفصلتين شرط
الاشكال الاربع فيجوز ان يكون كل منهما شرطا لشكل من الاشكال فالمنفصلة ان
احدها مقيدة بما ذكر جميعا كانت مثبتا للقسم الاول من شرط الشكل الرابع
لان احدها مطلقا وربطها الى هذه المنفصلة كانت مبينا للقسم الثاني
من شرط وان لم يخل ذلك من تعسف هو ملاحظة هذين الاعتبارين في
منفصلة واحدة لكن لم يبعد امثال هذا التعسف في ذلك المقام ويتم بذلك
الاشارة الى شرط الشكل الرابع بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة
فلما لم يذكر في الفصل لعدم الفائدة هو بالاحرى ان لا يذكر المجمل واشار بهذه
المنفصلة الثانية ايضا الى شرائط الشكل الثاني بحسب الكم والكيف بلا تعسف
اذ يشترط فيه كما علمت اختلاف مقدمتيه في الكيف مع كلية كبراه التي يكون الاكبر
فيه موضوعا ويشترط فيه بحسب الجهة ان تكون الصغرى احدى الدائمتين
والكبرى عن السوالب المنعكسة وان لا تستعمل الممكنة اذا كانت صغرى الا مع
الكبرى الضرورية واحدى المشروطتين وان لا تستعمل اذا كانت كبرى
الا مع الصغرى الضرورية والى ذلك اشار بقوله مع منافاة نسبة وصف
الاوسط الذي هو محمول للاكبر في الكبرى الى وصف الاكبر عبر عنه بالوصف
لانه محمول للنتيجة لنسبته اي نسبة الاوسط الذي هو محمول للاصغر في الصغرى
الى ذات الاصغر عبر عنه بالذات لانه موضوع النتيجة ومعنى منافاتهما ان يكون الحكم
الحكم بالاوسط على الاكبر والحكم بالاوسط على الاصغر منافيا فتكون الصغرى
والكبرى متنافيتين بحسب الجهة فانه لو انتفى الشرط الاول بان لم تكون الصغرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1